

تعليمات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠
بشأن بعض المشاكل التي صادفت تطبيق أحكام
القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح مهلة للإعفاء
من المبلغ الإضافى (٥٠%) فى غير الاحوال المنصوص
عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥

بتاريخ ١١/٣/١٩٩٠ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح مهلة للإعفاء من المبلغ الإضافى المحدد بواقع ٥٠% فى غير الاحوال المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ عن الاشتراكات المستحقة عن مدد الإعارة الخارجية والأجازات الخاصة للعمل بالخارج المنصوص عليها فى القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه اذا قام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه والمبالغ الإضافية المحددة بواقع ١% بالعملة الأجنبية فى ميعاد ينتهى فى ٣٠/٦/١٩٩١ وفى هذه الحالة يرد إليه ما يكون قد تم سداه من أقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الإضافية بالعملة المصرية.

وتنفيذاً لذلك صدرت تعليمات الهيئة رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ٦/٦/١٩٩٠ وتضمن البند (أولاً - ٢) من تلك التعليمات إلى أنه «فى غير الاحوال التى يتم فيها الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ يكون للمؤمن عليه اداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية المحددة بواقع ١% المستحقة حتى تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ (١١/٣/١٩٩٠) بالعملة الأجنبية فى خلال موعد اقصاه ٣٠/٦/١٩٩١، أما المبالغ الإضافية المستحقة بعد ١١/٣/١٩٩٠ فلا يجوز الإعفاء منها، كذلك لا يجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية التى ادبت فعلاً قبل هذا التاريخ».

هذا وقد استقر الرأى فى الهيئة على إلغاء الفقرة الخاصة بعدم جواز الإعفاء من المبالغ الإضافية المحددة بواقع ٥٠% والتي استجقت بعد ١١/٣/١٩٩٠ تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ حتى ٣٠/٦/١٩٩١ تاريخ انتهاء المهلة المحددة للاستفادة من أحكامه - ليصبح من حق المؤمن عليه الاستفادة من الإعفاء الوارد بالقرار الوزارى المشار إليه اذا قام بسداد ما عليه من اشتراكات ومبالغ إضافية محددة بواقع ١% قبل انتهاء المهلة المشار إليها، سواء كانت هذه الاشتراكات مستحقة عليه قبل صدور القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ ام بعد صدوره، وذلك مع عدم الاخلال بعدم تجديد الأجازة إلا بعد اداء الاشتراكات.

كما يتعين ضرورة توافر الشروط التالية تنفيذاً لأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠.

أولاً : يشترط أن يتم سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المحددة بواقع ١% بالكامل بالعملة الأجنبية وقبل فوات المهلة المشار إليها.

ثانياً : اذا كان المؤمن عليه قد سبق له سداد أقساط مقابل الاشتراكات والمبالغ الإضافية بالعملة المصرية،

فيرد له ما سبق سداده بذات العملة اذا قام بسداد قيمة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المحددة بواقع ١٪ بالعملة الأجنبية خلال المهلة المشار إليها.

ثالثا : لا يجوز رد ما سبق سداده من مبالغ إضافيه بالعملة الأجنبية اذا كان السداد قد تم قبل ١١/٣/١٩٩٠.

وتأسيسا على ما تقدم نعرض فيما يلي لبعض الحالات التي قد تصادف التطبيق العملى لأحكام القرار المشار إليه.

١ - فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد أية اشتراكات، وانتهت المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥، ولم تقم الجهة الإدارية بتقسيم المستحقات باستخدام الجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى، فيعفى من أداء المبلغ الإضافى المحدد بواقع ٥٠٪ اذا قام بأداء الاشتراكات والمبلغ الإضافى المحدد بواقع ١٪ بالعملة الأجنبية وقبل انتهاء المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠.

٢ - اذا قام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المحددة بواقع ١٪ ، ٥٠٪ بالعملة الأجنبية وتم ذلك قبل العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٥ / ٩٠ فلا يجوز رد ما أدى من مبالغ بالعملة الأجنبية لمخالفة ذلك لأحكام القرار المشار إليه وذلك بالإضافة إلى أن السداد قد تم صحيحا ومتفقا والأحكام التي كانت سارية فى تاريخه.

٣ - بالنسبة للمؤمن عليه الذى قام بسداد الاشتراكات بالعملة الأجنبية وتم تقسيط المبالغ الإضافية بنوعيتها باستخدام الجدول رقم (٦)، فإذا قام بالسداد بالعملة الأجنبية للمبلغ الاضافى المستحق بواقع ١٪ السابق تحديده عند سداده الاشتراكات بالعملة الأجنبية فيكون من حقه استرداد كافة الأقساط التي أداها بالعملة المحلية.

٤ - اذا قام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عن بعض سنوات الإعارة أو سدد أقل من قيمة الاشتراكات المستحقة بعد انتهاء المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ٨٥ مما أدى إلى استحقاق المبالغ الإضافية بنوعيتها فى هذه الحالة اذا سدد المؤمن عليه خلال المهلة المحددة بالقرار رقم ١٥ لسنة ٩٠ ما تبقى عليه من اشتراكات بالإضافة إلى المبالغ الإضافية المحددة بواقع ١٪ من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد بالعملة الأجنبية فيعفى من أداء المبالغ الإضافية المحددة بواقع ٥٠٪. وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية ابلاغ هذه التعليمات إلى جميع أجهزة الهيئة. تحريرا فى ١٦/٢/١٩٩٠.

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)